

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.1)]

## ١٦٠/٦٧ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup> في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت ١٥٤ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي على الاتفاقية وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٢٦ دولة وأقرتها رسمياً منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت ٩١ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه ٧٦ دولة،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن الاتفاقية صدق عليها عدد كبير من الدول في فترة زمنية قصيرة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تجتمع في الوقت الراهن سوى في دورة واحدة مدتها أسبوع ودورة أخرى مدتها أسبوعان سنوياً، وإذ تلاحظ أنه قد يلزم، في حالات خاصة، توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لأعضاء اللجنة، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تكاليف إعداد الوثائق اللازمة لتقارير الدول الأطراف وترجمة تلك التقارير تشكل الجزء الأكبر من ميزانية اللجنة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.



وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بأن من الممكن إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق لمشكلة تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية،

- ١ - تهيب بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup> وتصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٢ - ترحب بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- ٣ - ترحب أيضا بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود لزيادة كفاءة أساليب عملها؛
- ٤ - تشجع الدول الأطراف على أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛
- ٥ - تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تعقد سنويا، اعتبارا من عام ٢٠١٤، اجتماعين للفريق العامل لما قبل الدورة مدة كل منهما أسبوع يشارك فيه ما لا يزيد على ستة أعضاء من اللجنة عقب انعقاد الدورتين السنويتين للجنة لضمان الاستفادة بأكثر الطرق فعالية وكفاءة من الوقت المخصص للدورة السنوية. بما يتيح وقتا كافيا للنظر في التقارير الإضافية؛
- ٦ - تأذن أيضا للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تضيف، اعتبارا من عام ٢٠١٤، فترة اجتماعات مدتها أسبوعان سنويا إلى الوقت المقرر للدورات العادية؛
- ٧ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛
- ٨ - تشجع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عمله من أجل مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أعمال منظومة

(٣) A/67/281.

الأمم المتحدة في إطار استراتيجيته وخطة عمله المعتمدين في عام ٢٠١٠، وتهدف بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توصلًا تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

٩ - **تدعو الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافًا في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛**

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية، وخصوصًا لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛**

١١ - **تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدًا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقًا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛**

١٢ - **تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لتعريف الجميع بهما، بمن فيهم الأطفال والشباب، لكفالة فهمهما وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛**

١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرًا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢